من صاحب التنقيح والتوضيح وكلام هذا المحقق يميل
تارة ان التصديق المعتبر في الايمان نوع من التصديق
المنطقي الذي هو احد قسمي العلم لكونه مقيدا بالاختيار
وكون التصديق العلمي اعم لا فرق بينهما الا بلزوم الاختيار
وعدمه وتارة الى انه ليس من جنس العلم اصلا لكونه
فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او انفعالا وبالجملة
التصديق العلمي هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية
بكرويدن من غير ان يكون للقلب اختيار في ذلك
المعنى كذا في التلويح انتهى واقول وعلى هذا لا يكون
جعل التصديق العلمي مغايرا للتصديق المنطقي وهما
بل هو مذهب بعض المحققين كصدر الشريعة
صاحب التنقيح والتوضيح لان التصديق العلمي اعم
من ان يقيد بالاختيار والاعم يغاير الاخص ونقل عليه
اي على ان التصديق المعتبر في الايمان نوع من التصديق
المنطقي حصول الاذعان لبعض الكفرة ممنوع ولئن
سلم فكفره باعتبار جحوده باللسان وغير ذلك
من علامات الانكار اي بحيث يتمكن ان يقر باللسان
فلا يدخله الاخرس ولا من يموت فجاءة بعد تصديقه
بقلبه قبل ان يقر بلسانه لان الفجاءة تمنع تمكنه
من الاقرار باللسان ولا الخائف من اظهاره في دار
الحرب حيث يكفيه التصديق القلبي فانا اذا
قطعنا النظر عن فعل اللسان من غير المعذور لا نفهم
من نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان

فان

فان قلت فحينئذ يكون التصديق من الكيفيات
دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان
قلت باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف الفكر
في تحصيل تلك الكيفيات بترتيب المقدمات كما يصح
الامر بالعلم واليقين انتهى اي فانه حينئذ يكون فعلا
اختياريا بهذا الاعتبار ويصح الامر به كما صح في علم
وتيقن مع انهما من مقولة الكيف على الاصح واذا
علمت ما ذكر جميعا علمت ان جعل التصديق المأخوذ
في تفسير الايمان مغايرا للتصديق المنطقي ليس من
التوهم والتردد بل من تقسيم التصديق الى الفعل
الاختياري تارة والى العلم تارة لان الاذعان
للنسبة على وجه القبول والتسليم مطلوب وهو
كيف والمأمور به لا بد وان يكون فعلا اختياريا
كالاقرار الذي هو فعل الجارحة ليحصل المقصود بلا
عناد ثم اعلم ان هذا التحقيق يبنى على الاصل
هو كون الايمان مركبا ثنائيا على احد القولين عن
ابي حنيفة من الاقرار باللسان والتصديق بالجنان
اما على اعتبار الاقرار شطرا وهو فعل خارجي اختياري
والشطر الثاني على احتمال ان يكون المراد من التصديق
القلبي صرف الفكر حصول القبول لا نفس القبول وعلى
هذا يكون بمجموعه باعتبار الجزئين فعلا اختياريا
والاذعان على وجه القبول والتسليم علة غائية
له وهي لا بد وان يكون خارجة عن المعلول واما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)